وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

قسم الحقوق

ملتقى دولي حول: الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر: كيف يصبح الاستثمار الخاص الأجنبي في خدمة التنمية الوطنية؟

اسم الباحثة: أكلي نعيمة

المؤهل العلمي: باحثة دكتوراه (جامعة مولود معمري تيزي وزو).

تاريخ الميلاد: 1989/06/28

التخصص الدقيق: قانون العقود (موضوع البحث في الدكتوراه: عقد الامتياز الإداري في الجزائر).

المؤسسة الأصلية: جامعة مولود معمري تيزي وزو

الهاتف: 10 78 76 51 05

البريد الإلكتروني: akli47@yahoo.fr

محور المشاركة: المحور الثالث: الاستثمار الأجنبي في قطاع المحروقات

عنوان المداخلة: الإطار القانوني الناظم للقطاع –عقود الشراكة، البحث و/أو الاستغلال والامتياز نموذجا–

الكلمات الدالة: المحروقات، الاستثمار الأجنبي، الشراكة، الامتياز، البحث، الاستغلال، النقل بواسطة الأنابيب.

ملخص: تسعى الجزائر لتطوير اقتصادها الوطني من خلال الاستثمار في شتى المجالات، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، وباعتبار أن الجزائر بلد يعتمد بالدرجة الأولى في عائداته على الثروات الطبيعية خاصة البترول، فقد تدخل المشرع لتنظيم القطاع تنظيما يحافظ ويحمي هذه الثروة فضلا عن إمكانية تطويره والاستفادة من منتوجاته بصورة فعالة، من خلال منح فرصة الاستثمار الأجنبي، للاستفادة

من خبراته وتقنياته المتطورة، عن طريق إمكانية ابرام عقود الشراكة مع الأجانب، فضلا عن عقود البحث والاستغلال بالإضافة إلى عقود الامتياز في ميدان النقل بواسطة الانابيب، **ما يستدعي البحث في مختلف هذه العقود، للتوصل إلى المدى الذي يمكن أن تساهم به في تنمية الاقتصاد الوطني الجزائري، فضلا عن إمكانية إدماج التقنيات الأجنبية في مجال المحروقات في الجزائر وتأثيره على النشاط.**

Algérie cherche à développer son économie nationale en investissant dans divers domaines, que ce soit au niveau national ou international, et étant donné que l'Algérie est un pays dépend essentiellement des revenus à un pétrolier privé et de la richesse naturelle, l'intervention du législateur de réglementer l'organisation du secteur maintient et protège cette richesse ainsi que la possibilité de son développement et de profiter de ses produits de manière efficace, en donnant la possibilité à l'investissement étranger, de profiter de l'expertise et des techniques développées, grâce à la possibilité de conclure des contrats de partenariat avec des étrangers, ainsi que des décennies de recherche et d'exploitation, en plus de contrats de concession dans le domaine du transport par pipeline, qui exige des recherches dans ces différents contrats, pour atteindre dans la mesure où elle peut contribuer au développement de l'économie nationale algérienne, ainsi que la possibilité de l'intégration de technologies étrangères dans le domaine des hydrocarbures en Algérie et son impact sur l'activité.

مقدمة: سعت الجزائر إلى تطبيق سياسة الانفتاح في الشراكة الأجنبية من خلال سنها لمجموعة من القوانين المنظمة للاستثمار في قطاع المحروقات.

يشكل قطاع المحروقات مصدرا هاما في الاقتصاد الجزائري، فهو يعتبر المصدر الأساسي لتوفير العملة الصعبة، وتمتلك الجزائر خامس أكبر احتياطي للغاز الطبيعي عالميا، وتعتبر ثاني أكبر مصدر للغاز الطبيعي لأوروبا[1].

شرعت الجزائر ابتداء من 1986، في أول عملية إصلاح في قطاع المحروقات عندما أدمجت في المنظومة التشريعية فكرة الشراكة مع الشركاء الأجانب، حيث تخلت عن وضعية الاحتكار وفتحت المجال للمشاركة الأجنبية في مجال أنشطة الاستكشاف والانتاج، فضلا عن إمكانية إبرام عقود بحث أو استغلال أو امتياز[2] في مجال المحروقات بموجب القانون رقم 07/05، المتعلق بالمحروقات.

المبحث الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لعقود الشراكة، البحث و/أو الاستغلال في قطاع المحروقات في الجزائر

المطلب الأول: عقود الشراكة

---

[1] أوشن ليلى، الشراكة الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011، ص46.

[2] نحصر في هذه الدراسة فقط العقود التي يمكن للمستثمر الأجنبي أن يكون طرفا فيها في الجزائر، وهي عقو الشراكة، البحث والاستغلال، وعقود الامتياز، ذلك أنه بالإضافة إلى هذه العقود يمكن للطرف الأجنبي الاستثمار في الجزائر في مجال المحروقات عن طريق الرخص المنجمية، ويمكن التمييز بين ثلاث أنواع من الرخص حسب المادة 11 من القانون رقم 14/86، مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها، ج ر عدد 35، الصادر بتاريخ 27 أوت 1986، معدل ومتمم، (ملغى)، وهي:

رخص الاستكشاف والتنقيب: وهي عبارة عن إجراء غير حصري أو غير قيد بمساحة جغرافية معينة.

رخص البحث: وتخول لحاملها الحق في تنفيذ الأشغال في حدود المساحة المرخص بها، ونتائجها هي التي تحدد مصير المؤسسة، تتطلب أموالا ضخمة وتكنولوجية معقدة، لذلك تلجأ المؤسسة الوطنية إلى الاشتراك مع مستثمرين أجانب.

رخصة الاستغلال: وتمنح في حالة اكتشاف حقل قابل للاستغلال التجاري وتكون في إطار مساحة تحددها رخصة البحث.

ظهرت الشراكة جليا في قطاع المحروقات بالأخص مع مؤسسة سوناطراك، حيث تنص المادة 04 من القانون رقم 14/86، المتعلق بأعمال التنقيب[3] والبحث[4] عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب[5]: "يمكن للأشخاص المعنويين الأجانب في إطار الأحكام الخاصة المتعلقة بالاشتراك في مجال المحروقات المنصوص عليها في هذا القانون أن يمارسوا أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها".

الفرع الأول: تعريف عقود الشراكة

لا يمكن لأي شخص معنوي أجنبي يرغب في ممارسة أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها أن يقوم بذلك إلا بالاشتراك مع مؤسسة وطنية[6].

فتح القانون رقم 14/86، للمؤسسات الأجنبية فرصة العمل بالشراكة مع المؤسسة الوطنية سوناطراك، وتوسعت الضمانات الممنوحة لها بصدور القانون رقم 21/91، المتعلق بالشراكة في مجال المحروقات.

الشراكة بوجه عام هي عبارة عن اتفاقية بين الشريك والمؤسسة الوطنية سوناطراك تحتوي على مجموعة من البنود يتفاوض بشأنها الطرفان، تتمثل أساسا في تحديد شروط الشراكة، توزيع رأس مالها، حقوق والتزامات الطرفين خاصة فيما يتعلق بضبط وتوزيع الأرباح وتقدير المخاطر المحتملة تخصيص النتائج، كما يطرح الاتفاق أمام السلطة العمومية للمصادقة عليه في شكل بروتوكول اتفاق[7].

والشراكة حسب القانون 14/86، تتمثل في عقود البحث و/أو استغلال المحروقات المبرمة بين سوناطراك وشركة ذات أسهم التي ينشئها الشريك الأجنبي.

---

[3] يقصد بالتنقيب الأشغال التمهيدية لاكتشاف دلائل وجود المحروقات لاسيما استخدام المناجم الجيوفيزيائية باستثناء أشغال الحفر، حسب المادة 3/08 من القانون رقم 14/86، يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها، مرجع سابق.

[4] أشغال التنقيب كما جاء تحديدها في الفقرة السابقة وأشغال الحفر للبحث قصد اكتشاف حقول المحروقات.

[5] المادة 04 من القانون رقم 14/86، مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها، مرجع سابق.

[6] المادة 20 من القانون رقم 14/86، مرجع سابق.

[7] عجة الجيلاني، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 305.

في حين تنص المادة 05 من القانون رقم 07/05، يتعلق بالمحروقات[8]، على أن الشراكة يعبر عنها بعقود البحث و/أو استغلال المحروقات المبرمة بين سوناطراك شركة ذات أسهم، وشريك أو شركاء أجانب وفقا لأحكام القانون رقم 14/86 المؤرخ في 19 غشت المعدل والمتمم قبل تاريخ نشر هذا القانون.

وتنص المادة 101 من القانون رقم 07/05، يتعلق بالمحروقات على أنه: "تبقى عقود الشراكة المبرمة قبل تاريخ نشر القانون كذا الملاحق الملحقة بهذه العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القانون سارية المفعول إلى غاية انتهاء تاريخ صلاحيتها".

الفرع الثاني: إجراءات منح عقد الشراكة:

أولا: الإجراءات التحضيرية:

لكي تتم ممارسة أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات يتعين اتباع الإجراءات واستيفاء الشروط التالية:

الحصول على رخصة منجمية: وهي عبارة عن ترخيص إداري يصدر عن وزير الطاقة، يمنح الشركة الوطنية سند منجمي للتمكن من مباشرة عمليات الاستكشاف، البحث، الاستغلال والنقل بالأنابيب[9] عملا بأحكام المادة 09 من القانون رقم 14/86، التي تنص: "لا يشرع في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها إلا برخصة منجمية".

ثانيا: الإجراءات المتعلقة باتفاقية التأسيس

---

[8] المادة 05 من القانون رقم 07/05، مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 50، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2005، معدل ومتمم.

[9] تم تعديل القانون رقم 14/86، بالقانون رقم 21/91، مؤرخ في 04 ديسمبر 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 14/86، المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، ج ر عدد 62، الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 1991، ويمنع هذا القانون الشريك الأجنبي من ممارسة أنشطة نقل المحروقات بالأنابيب، غير أنه يمكنه أن يمول وينجز ويستغل لحساب المؤسسة الوطنية سوناطراك القنوات والمنشآت المرتبطة بالأنابيب بنقل المحروقات، حسب المادة 04 منه.

1/ **ابرام عقد شراكة:** حسب المادة 21 من القانون رقم 14/86، يبرم عقد الشراكة بين المؤسسة الوطنية والشخص المعنوي الأجنبي أو الأشخاص المعنوية الأجانب، يحدد القواعد التي يخضع لها الاشتراك لاسيما المساهمة في الأعباء والأخطار والنتائج وكيفية انتفاع الشريك الأجنبي[10].

2/ **إبرام بروتوكول:** بين الدولة والشخص المعنوي الأجنبي أو الأشخاص المعنوية الأجانب يحدد إطار مباشرة الأعمال المزمع القيام بها بالاشتراك مع المؤسسة العمومية الجزائرية والالتزامات تجاه الدولة، فضلا عن المضمون العام للاشتراك والالتزامات المادية التي يتحملها الطرف الأجنبي والدولة الجزائرية، حسب نص المادة 21 من القانون رقم 14/86، ويتعين ألا تتجاوز حصة الشريك الأجنبي نسبة 49%، ويلاحظ أن هذا الشرط لم يعد ضروريا بعد تعديل هذا القانون، بالقانون رقم 21/91، حيث أنه بموجب التعديل لا يبرم بروتوكول بين الدولة والمستثمر الأجنبي.

توفر القدرات التقنية والمالية الضرورية للقيام بأعمال التنقيب والبحث والاستغلال على الوجه الأمثل حسب المادة 26 من القانون رقم 14/86.

المطلب الثاني: عقود البحث و/أو الاستغلال

الفرع الأول: مفهوم عقود البحث و/أو الاستغلال

تعريف عقود البحث والاستغلال:

حسب المادة 17/5 من القانون رقم 07/05، يتعلق بالمحروقات، عقد البحث و/أو الاستغلال هو عقد يسمح بإنجاز نشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات طبقا لهذا القانون (أي القانون رقم 07/05 المتعلق بالمحروقات)[11].

في حين يعرف الاستغلال الأشغال التي تسمح باستخلاص المحروقات ومعالجتها لجعلها مطابقة لخصوصيات النقل بواسطة الأنابيب وتسويقها[12].

---

[10] المادة 21 من القانون رقم 14/86، يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها، مرجع سابق.

[11] المادة 17/05 من القانون رقم 07/05، يتعلق بالمحروقات، مرجع سابق.

[12] وتعرف الفقرة 20 من المادة 05 من القانون رقم 07/05، المتعلق بالمحروقات، مرجع سابق، الاستغلال، على أنه الأشغال التي تسمح باستخلاص المحروقات ومعالجتها لجعلها مطابقة لخصوصيات النقل بواسطة الأنابيب وتسويقها.

ويعرف **البحث** على أنه مجموع نشاطات التنقيب عن المحروقات وكذا أعمال الحفر الرامية إلى إبراز وجود المحروقات حسب القانون رقم 07/05 المعدل بالقانون رقم 01/13[13].

يعرف القانون رقم 01/13، المعدل والمتمم للقانون رقم 07/05، المتعلق بالمحروقات، المتعاقد على أنه المؤسسة الوطنية سوناطراك شركة ذات أسهم أو الشركة الوطنية سوناطراك شركة ذات أسهم **وكل شخص يوقع على عقد البحث والاستغلال أو عقد استغلال المحروقات**[14]، دون أن تحصر هذه الفقرة المتعاقد في شخص معين ما يعني فتح المجال لإبرام مثل هذا العقد أمام الوطنيين والأجانب على حدّ السواء، في حين تنص نفس المادة على أن **الشخص** هو: "كل **شخص معنوي أجنبي**...تتوفر لديه القدرات المالية و/أو التقنية المطلوبة"[15]. ما يتضح أن المشرع فتح المجال للأشخاص الأجنبية لإبرام عقود البحث و/أو الاستغلال للمحروقات بالتالي تطوير الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

يتولى الوزير المكلف بالمحروقات عرض طلبات الموافقة على عقود البحث واستغلال المحروقات التي تتم الموافقة عليها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، حسب نص المادة 11 من القانون رقم 07/05، المتعلق بالمحروقات[16].

وتكلف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) بترقية الاستثمارات في مجال البحث واستغلال المحروقات، وتمنح مساحات البحث ومساحات الاستغلال وإبرام عقود البحث والاستغلال.

تنص المادة 32 من القانون رقم 07/05، يتعلق بالمحروقات، على أنه يبرم عقد البحث الاستغلال وعقد الاستغلال بناء على مناقصة للمتنافسين ويوافق عليها الوزير المكلف بالمحروقات.

تعرف المناقصة على أنها طريقة تلتزم بمقتضاها الإدارة باختيار أفضل من يتقدمون للتعاقد معها شروطا سواءا من الناحية المالية أو من ناحية الخدمة المطلوب أداءها[17].

---

[13] القانون رقم 01/13، مؤرخ في 20 فيفري، يعدل ويتمم القانون رقم 17/05، يتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 11، الصادر بتاريخ 24 ففري 2013.

[14] وعرفت المادة 15/5 من القانون رقم 07/05، يتعلق بالمحروقات، **المتعاقد**، على أنه الشخص أو الأشخاص الموقعين على عقد البحث والاستغلال، أو عقد استغلال المحروقات.

[15] تنص المادة 05 من القانون رقم 07/05، يتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، على أن: "الشخص: كل شخص معنوي أجنبي وكذا كل شخص معنوي خاضع للقانون الخاص أو العام الجزائري تتوفر لديه القدرات المالية أو التقنية المطلوبة بموجب هذا القانون".

[16] المادة 11 من القانون رقم 07/05، يتعلق بالمحروقات، مرجع سابق.

حسب المادة 33 من القانون رقم 07/05، يتعلق بالمحروقات، تحدد الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) لكل مساحة موضوع الإعلان عن المنافسة قصد إبرام عقد البحث والاستغلال مع تعيين معيار وحيد لانتقاء العروض ضمن المعايير التالية:

- ✓ الحد الأدنى من برنامج الاستغلال المعد خلال المرحلة الأولى للبحث عن المحروقات.
- ✓ المبلغ غير القابل للحسم من العلاوة التي تدفع للخزينة العمومية عند التوقيع على العقد.
- ✓ نسبة الإتاوة المقترحة فوق الحد الأدنى المحدد قانوناً.

في حالة عقود الاستغلال الخاصة بالمكامن التي سبق اكتشافها يتم إعلان المنافسة من طرف الوكالة لتثمين موارد المحروقات على مرحلتين[18]:

1/المرحلة التقنية: وهي المرحلة الأولى موجهة لتحديد العرض الاقتصادي الذي يتعين أن يستجيب للمعايير التي حددتها الوكالة.

2/**المرحلة الاقتصادية:** وهي ثاني مرحلة، تسمح بانتقاء المتعهد التعاقد انطلاقا من توفر أحد المعايير المذكورة آنفا.

ويعرف التراضي على أنه إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة حسب المادة 27 من القانون رقم 01/13، ويتم اللجوء إليه لإبرام عقد البحث والاستغلال لأسباب تتعلق بالصالح العام.

ثانيا: مراحل عقد البحث والاستغلال

يمر عقد البحث والاستغلال عبر مرحلتين سواء تعلق الأمر بالمحروقات التقليدية أو غير التقليدية.

أ) مراحل عقد البحث والاستغلال المتعلق بالمحروقات التقليدية:

حسب نص المادة 35 من القانون رقم 07/05 يتعلق بالمحروقات، يمر عقد البحث واستغلال

---

[17] مانع عبد الحفيظ، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2008، ص 53.

[18] المادة 34 من القانون رقم 07/05، يتعلق بالمحروقات، مرجع سابق.

1/ مرحلة البحث: مدتها سبع سنوات، مع مرحلة ابتدائية مدتها ثلاث سنوات، وتعتبر أولى مراحل العقد، حيث تتبع بمرحلتين أخريين مدة كل منها سنتين.

2/ مرحلة الاستغلال: وتساوي المدة الإجمالية للعقد المحددة ب 32 سنة كحد أقصى تخصم منها فترة البحث التي تم استغلالها فعلا، وتمنح فترة خمس سنوات إضافية لاستغلال مكامن الغاز الجاف.

غير أنه في حالة عقد استغلال خاص بمكمن مكتشف تكون المدة 25 سنة ابتداء من تاريخ بدء سريان المفعول، و30 سنة بالنسبة لمكمن الغاز الجاف[19].

يلغى عقد البحث بصفة آلية إذا لم يصرح المتعاقد بالصفة التجارية للمكمن عند انتهاء مرحلة البحث[20]. وللمتعاقد طلب[21] تمديد مرحلة البحث لمدة أقصاها 06 أشهر، حتى يتمكن من إنهاء أشغال الحفر أو يقيم بئر للبحث كان قد شرع فيه خلال الأشهر الأخيرة قبل انتهاء مرحلة البحث.

ب) مراحل عقد البحث والاستغلال المتعلق بالمحروقات غير التقليدية:

يتضمن عقد البحث والاستغلال الخاص بالمحروقات غير التقليدية مرحلتين حسب المادة 35 من القانون رقم 01/13، المعدل والمتمم للقانون رقم 07/05، المتعلق بالمحروقات:

1/ مرحلة البحث: مدتها 11 سنة على الأكثر ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، مع فترة ابتدائية مدتها 03 سنوات، متبوعة بمرحلتين مدة كل منها سنتين، بالإضافة لمرحلة نموذجية مدتها 04 سنوات كحد أقصى والتي تمنح من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.

2/ مرحلة الاستغلال: مدتها 30 سنة بالنسبة لاستغلال المحروقات غير التقليدية السائلة، و40 سنة بالنسبة للمحروقات غير التقليدية الغازية.

يضاف لمرحلة الاستغلال تمديد اختياري تكون مدته 05 سنوات بناء على طلب المتعاقد، وبعد موافقة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.

---

[19] المادة 36 من القانون رقم 07/05، يتعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[20] المادة 37 من القانون رقم 07/05، يتعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[21] يقدم الطلب للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط).

في حالة ما إذا لم ستعمل مرحلة من مراحل البحث تضاف لمرحلة الاستغلال مدة تساوي مدة المرحلة التي لم تستغل.

الفرع الثاني: أثار عقد البحث و/أو الاستغلال

إذا ما تم إبرام عقد البحث و/أو الاستغلال بطريقة صحيحة مستوفي لأركانه وشروط الصحة، فإنه يدخل التنفيذ ما يسفر عنه حقوق والتزامات على عاتق طرفيه.

أولا: حقوق المستفيد من العقد

حسب المادة 07 من القانون رقم 07/05، يتعلق بالمحروقات، للمستفيد من عقد البحث و/أو الاستغلال (أو الامتياز) الحق في[22]:

- ✓ حيازة الأراضي والحقوق الملحقة وحق الارتفاق الممنوحة طبقا لحكام القانون رقم 10/01 يتعلق بالمناجم[23].
- ✓ حيازة حقوق استعمال المجال البحري.
- ✓ نزع الملكية للمنفعة العمومية طبقا للقانون رقم 11/91[24].
- ✓ الاستفادة من ترخيص الإنتاج المسبق للمستفيد الذي اكتشف مكمنا انطلاقا من بئر أو عدة آبار لمدة أقصاها 12 شهرا، بدءا من تاريخ تسليم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات لهذا الترخيص.

ثانيا: التزامات المستفيد من عقد البحث و/أو استغلال المحروقات

يتعين على المستفيد من عقد البحث واستغلال المحروقات القيام ب:

---

[22] المادة 07 من القانون رقم 07/05، يتعلق بالمحروقات، مرجع سابق.

[23] قانون رقم 10/01، مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35، الصادر بتاريخ 04 جويلية 2001.

[24] القانون رقم 11/91، مؤرخ في 27 أفريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العمومية، ج ر عدد 21، لمزيد من التفاصيل حول نزع الملكية للمنفعة العمومية راجع: رمزي حوحو، النظام القانوني لنزع الملكية الخاصة للمنفعة العمومية، مجلة المنتدى القانوني، العدد 06، بسكرة، ص ص 71-81.

- ✓ إعداد دراسة التأثير البيئي ومخطط التسيير البيئي وفقا لتدابير الوقاية، وتسيير المخاطر البيئية وعرضه على موافقة سلطة ضبط المحروقات[25].

ويتعين على المتعاقد حسب المادة 45 من القانون رقم 07/05، يتعلق بالمحروقات:

- ✓ الاستجابة لمقاييس ومعايير الأمن الصناعي.
- ✓ الاستجابة لمقاييس ومعايير حماية البيئة.
- ✓ الاستجابة للمقاييس التقنية العلمية.

المبحث الثاني: عقد الامتياز وسيلة لاستغلال المحروقات

اعتمدت الجزائر نظام الامتياز كأسلوب حديث من أساليب التسيير الحديثة، بعد تزايد الحاجات العامة للجمهور وعجز السلطات العامة في الدولة على تلبيتها فضلا عن افتقارها للخبرة المفروضة في مجالات منها قطاع المحروقات.

المطلب الأول: مفهم عقد الامتياز في مجال المحروقات (امتياز النقل بواسطة الأنابيب)

تم اعتماد أسلوب الامتياز كوسيلة لاستغلال المحروقات (النقل بواسطة الأنابيب) بموجب قانون المحروقات لسنة 2005 (القانون رقم 07/05)، ما يستلزم الجوع لحكامه لضبط تعريف له.

الفرع الأول: تعريف عقد الامتياز في مجال المحروقات

يعتبر عقد الامتياز من العقود الإدارية غير المسماة التي لم يقم المشرع بتنظيمها، إلا ما ورد في تشريعات متفرقة خاصة ببعض المرافق القطاعية، ونص عليه المشرع كوسيلة تسيير استثنائية في القوانين المتعلقة بالبلدية والولاية بعد الاستقلال مباشرة.منح المشرح إمكانية ممارسة نشاطات النقل بواسطة الانابيب عن طريق عقد الامتياز والذي يظهر جليا من خلال المادة 68 من القانون رقم 07/05، يتعلق بالمحروقات، بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات، تنص المادة 68 من القانون رقم 07/05، المتعلق بالمحروقات، على أنه: "يمكن أي شخص تحصل على امتياز ممنوح بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات أن يمارس نشاطان النقل بواسطة الانابيب"، ما يعني أن المشرع أفسح من إمكانية إبرام عقد الامتياز مع الأجانب، إلا أنه ما يلاحظ أنه بعد تعديل هذه المادة بالمادة 02 من القانون رقم 10/06،

[25] المادة 18 من القانون رقم 07/05، يتعلق بالمحروقات، مرجع سابق.

المعدل والمتمم للقانون رقم 07/05، المتعلق بالمحروقات، حصر المشرع الملتزم في الشركة الوطنية سوناطراك فقط دون الأشخاص الاخرى بما فيها الأجانب[26]، واستدرك المشرع هذا النقص في تعديل 2013، موجب القانون رقم 01/13، عندما عرف صاحب الامتياز على أنه: "... كما يعتبر صاحب الامتياز كل شخص يستفيد من الامتياز الخاص بالقنوات الدولية، متحملا في ذلك الأخطار والتكاليف والخسائر المترتبة على ذلك"[27].

الامتياز حسب المادة 13/5 من القانون رقم 07/05، يتعلق بالمحروقات، هو وثيقة يرخص بموجبها الوزير المكلف بالمحروقات لصاحب الامتياز بإنجاز واستغلال منشآت النقل بواسطة الأنابيب لمدة محدودة مع مراعاة تنفيذ الالتزامات المكلف بها بموجب هذه الوثيقة.

وتعرف الفقرة 14 من نفس المادة صاحب الامتياز، على أنه اشخص الذي يستفيد من امتياز النقل بواسطة الأنابيب متحملا في ذلك كل الأخطار والتكاليف والخسائر المترتبة على ذلك.

وحددت مدة الامتياز ب 30 سنة كحد أقصى حسب المادة 71 من القانون رقم 01/13، المعدل والمتمم للقانون رقم 07/05، المتعلق بالمحروقات[28]، بعد أن تم تحديدها قبل تعديل قانون المحروقات ب 50 سنة كحد أقصى عملا بأحكام المادة 71 من القانون رقم 07/05، المتعلق بالمحروقات، وعن نهاية هذه المدة يتم تحويل ملكية جميع الهياكل والمنشآت التي تسمح بمواصلة العمل لصالح الدولة مجانا، والتي يتعين أن تكون في حالة جيدة، وتتولى سلطة ضبط المحروقات بإعداد قائمة الهياكل التي لا ترغب في تحويل ملكيتها.

الفرع الثاني: كيفية منح امتياز النقل بواسطة الأنابيب

نظرا لأهمية عقد الامتياز خاصة في مجال المحروقات فإنه يتعين على الدولة الحرص على اختيار الملتزم خاصة وإن كان شركة أجنبية ذات نفوذ، وعموما يعتمد في منح عقد الامتياز على شخصية الملتزم على أساس الاعتبار الشخصي، واستثناء يمكن اعتماد إجراء المنافسة.

---

[26] المادة 05 من القانون رقم 10/06، مؤرخ في 29 جويلية 2006، يعدل ويتمم القانون رقم 07/05، يتعلق بالمحروقات، ج ر عد 48، الصادر بتاريخ 30 جويلية 2006. "صاحب الامتياز: المؤسسة الوطنية سوناطراك شركة ذات أسهم التي تستفيد من امتياز النقل بواسطة الأنابيب متحملة في ذلك الأخطار والتكاليف والخسائر المترتبة على ذلك".

[27] المادة 05 من القانون رقم 07/05، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/13، المتعلق بالمحروقات، مرجع سابق.

[28] المادة 71 من القانون رقم 01/13، المعدل والمتمم للقانون رقم 07/05، يتعلق بالمحروقات، مرجع سابق.

أولا: مبدأ الاعتبار الشخصي في منح عقد امتياز النقل بواسطة الأنابيب

التسيير الفعال يبدأ بالاختيار العقلاني، ورغم أهمية هذه المرحلة وخطورتها في عقد الامتياز في مجال المحروقات إلا أن المشرع لم ينظم هذه المرحلة بدقة محدودة، ما يجعل الإدارة المتعاقدة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اختيار الملتزم دون اتباع طريقة معينة.

فمبدئيا الإدارة المانحة للامتياز حرة في اختيار الملتزم على أساس الاعتبار الشخصي[29]، مع مراعاة المصلحة الإدارية من خلال اختيار أكفأ المتقدمين لأداء الخدمات التي تحرص على توفيرها.

ويكون الاعتبار الشخصي في منح امتياز النقل بواسطة الأنابيب في حالة ما إذا كان الطلب صادرا عن متعاقد بهدف نقل المنتوج من المحروقات، حسب المادة 69/ من القانون رقم 07/05، المتعلق بالمحروقات.

وفي الحالة التي تخص طلبات الامتياز الأخرى تقوم سلطة ضبط المحروقات بصياغة توجه إلى الوزير المكلف بالمحروقات سواء لمنح الامتياز للشخص الذي طلبه (الاعتبار الشخصي)، أو لطرح الطلب على المنافسة[30].

فيما يتعلق بالأنابيب الدولية القادمة من خارج التراب الوطني أّو منطلقها منه يمنح الوزير المكلف بالمحروقات امتياز النقل، بمعنى على أساس الاعتبار الشخص دون الدعوة للمنافسة.

ثانيا: الدعوة للمنافسة

وإن كان الأصل في عملية اختيار الملتزم في نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب هو الاعتبار الشخصي، فإن الأمر يخالف هذه القاعدة استثناء على القاعدة العامة، بالتالي تقييده في حالات معينة، تناولتها المادة 69 من القانون رقم 07/05، تعلق بالمحروقات، في المادتين 3 و 4، وهما:

- ✓ في حالة ما إذا تعلق الأمر بطلبات الامتياز خارج عن عمليتي النقل بواسطة الأنابيب، أو نقل المنتوج من المحروقات، تتولى سلطة ضبط المحروقات صياغة توصية توجه إلى

[29] LINDITCH Florin : Délégation de service public : les précisions apportées par la décision corsica Ferries, in RSJ, vol 26, 2007.

[30] الفقرة 3 من المادة 69، من القانون رقم 07/05، يتعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الوزير المكلف بالمحروقات، الذي يقرر إما منح هذا الامتياز لطالبه أو طرح الطلب على المنافسة لمنح الامتياز المطلوب.

- ✓ تقترح سلطة ضبط المحروقات على الوزير المكلف بالمحروقات اللجوء إلة مناقصة لمنح أي امتياز لم يكن موضوع طلب في إطار المخطط الوطني لتنمية هياكل النقل بواسطة الأنابيب.

كما يتعين على صاحب الامتياز اللجوء إلى الطلب على المنافسة لإنجاز الهياكل المعنية لكل امتياز ممنوح[31].

وفي الحالتين 3 و 4 يكون المعيار الوحيد للامتياز تعريفة النقل بواسطة الأنابيب على أساس عودة الاستثمار المعقولة المطلوبة من قبل سلطة ضبط المحروقات مع مراعاة احترام النصوص التقنية لدفتر الشروط[32].

يتم طرح المنافسة على مرحلتين كما هو مبين في حالة عقد البحث والاستغلال أعلاه.

المطلب الثاني: تسوية نزاعات عقد امتياز النقل بواسطة الأنابيب

حسب المادة 58 من القانون رقم 10/06، المعدل والمتمم للقانون رقم 07/05، المتعلق بالمحرقات، تسوى النزاعات الناشئة عن عقد امتياز النقل بواسطة الأنابيب عن طريق المصالحة أو التحكيم.

الفرع الأول: المصالحة

تعرف المصالحة على أنه أسلوب لحل النزاع وديا، وحسب المادة 459 من القانون المدني فإن الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك أن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه[33].

---

[31] المادة 5/69 من القانون رقم 07/05، يتعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[32] المادة 1/70 من القانون رقم 07/05، يتعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[33] المادة 459 من الامر 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78، صادر بتاريخ 29 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

وعرف نظام المصالحة تطبيقا واسعا في القانون الجزائري، فلم يقتصر فقط على النزاعات المدنية أو الإدارية، بل استعمل أيضا في حوادث المرور، النزاعات الاجتماعية...

ويجوز التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة[34]، ويثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط[35]، ويعد سندا تنفيذيا بمجود إيداعه بأمانة الضبط[36].

باعتبار الصلح وسيلة مهمة لحل النزاع وديا فضلا عن كونه عقدا مسمى فإنه يخضع للقواعد العامة التي تطبق على العقود، ويرتكز على الأركان العامة للعقود من رضاء، محل وسبب، فضلا عن بعض الأركان الخاصة من خلال قيام نزاع أو احتمال قيامه، مع نية حسمه ونزول كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من حقه[37].

وعقد الصلح من العقود الملزمة لجانبين يلتزم كل طرف فيه اتجاه الآخر بالتنازل عن ادعاءاته بالتالي يقطع الخصومة وينهيها وديا بناء على إرادة المتخاصمين.

ويشترط للمصالحة وجود نزاع قائم أو محتمل الوقوع حسب المادة 459 من القانون المدني، مع نية حسم النزاع بمعنى قصد الطرفان حسم النزاع أو توقيه إذا كان محتملا، بالإضافة إلى تنازل كل طرف عن جزء من حقه[38].

الفرع الثاني: التحكيم

يعتبر التحكيم أداة فعالة لتسوية النزاعات بطريقة ودي وسرية، ويقوم على سحب الاختصاص من القضاء العام في حل النزاعات وإسناده إلى أشخاص خواص، ويعد مسارا خاصا استثناء على المسار العام (القضاء) يتيح إمكانية الفصل في النزاع بعيدا عن الجسم القضائي، ما جعله عدالة خاصة تعاقدية[39].

---

[34] المادة 990، من القانون رقم 09/08، المؤرخ في 21 أفريل 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21. لسنة 2008.

[35] المادة 992 من القانون رقم 09/08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[36] المادة 993 من القانون رقم 09/08، نفس المرجع.

[37] عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، "الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 14.

[38] إذا تنازل أحد من الخصمين عن حقه دون الآخر لا يعد ذلك صلحا إنما تسليم بحق الخصم.

[39] حسن طالبي، تسوية المنازعات في القانون الدولي الجزائري للاستثمارات، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص 27.

ويعرف بصفة عامة على أنه إجراء يتفق بموجبه الطرفان على طرح النزاع على طرف ثالث "المحكم"، للفصل فيه بحكم ملزم لهما[40]. فهو يبدأ بعقد رضائي وينتهي بحكم ملزم.

تناول المشرع الجزائري التحكيم الدول في المادة 1009 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[41]، على أنه يعد التحكيم دوليا إذا تعلق بالمصالح الاقتصادية لدولتين أو أكثر دون أن يقدم تعريف له.

كرس المشرع الجزائري في معظم الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، والمتعلقة بالاستثمار الأجنبي، التحكيم كوسيلة لحل النزاعات التي قد تنشأ بين مع المستثمرين الأجانب، مثل الأمر رقم 03/01، المتعلق بتطوير الاستثمار، بهدف توفير آليات وضمانات حل النزاعات المحتملة، ذلك أن الجزائر قد خطت خطوات مهمة نحو التفتح الاقتصادي تشجيع الاستثمار الأجنبي، ما نتج عنه توقيع الجزائر عدة عقود دولية بين مستثمرين أجانب، مثل عقد امتياز نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنبوب الجزائري المبرم بين وزير الطاقة والناجم ممثلا للدولة الجزائرية، وشركة مدغار الاسبانية في 2006/10/18.

خاتمة:

فتح القانون رقم 14/86، الباب على مصراعيه للاستثمار الخارجي في مجال المحروقات من خلال آلية الشراكة مع شركة سوناطراك الوطنية التي كانت تعاني حينها من ضعف في القدرات المالية والتكنولوجية.

ولعب قانون رقم 07/05، المعلق بالمحروقات، دورًا أساسيا في سبيل تحرير قطاع المحروقات في الجزائر وإعادة هيكلة الإطار القانوني والمؤسساتي لإدارة هذا القطاع من خلال اعفاء شركة وناطراك من عبئ إدارة القطاع لصالح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات" ألنفط "والوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات" سلطة الضبط "وهو ماساهم في تحرير قطاع المحروقات ولو جزئيا وساهم في انعاش الاستثمارات الأجنبية بشكل كبير، لا سيما دوره في إعادة هيكلة نظام العقود بشكل جعلها أكثر فاعلية.

كما ظل القانون 14/84، يؤثر بشكل سلبي على قدرة قطاع المحروقات على استقطاب الاستثمار الخارجي .وحتى صدور القانون 07/05، المتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 01/13،

---

[40] بشرسليم، دور القاضي في التحكيم، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2003، ص 07

[41] المادة 1039 من القانون رقم 09/08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

الذي جاء من أجل تجاوز حالة الركود التي ضربت القطاع جراء قانون 2005 بحيث تجمدت الاكتشافات في آخر ثلاث سنوات، وتزايدت قضايا التحكيم الدولي في المنازعات التجارية بين الشركات الاجنبية و سوناطراك، ولذلك جاء القانون بإجراءات جديدة تساهم في المحافظة على جاذبية الجزائر في مجال الاستثمارات وفقا لتطور صناعة المحروقات، بحيث تم إعادة النظر في الترتيبات الجبائية، ودفع نحو الاستفادة من نقل التكنولوجيا والخبرة من خلال التسهيلات والحوافز ،وتشجيع الاستكشاف في الطاقات المتجددة وبدائل الطاقات الأحفورية .إلا أن القانون لا يزال يثير المخاوف نفسها من طرف الشركات الأجنبية.